

# جمهورية مصر العربية

## المحكمة الدستورية العليا

### محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثالث من فبراير سنة 2018م، الموافق السابع عشر من جمادى الأولى سنة 1439 هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق  
رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل  
نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار/ طارق عبدالعليم أبو العطا  
رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع  
أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 42 لسنة 37 قضائية " دستورية "، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى (الدائرة السادسة) بحكمها الصادر بجلاسة 2014/9/4 ملف الدعوى رقم 14321 لسنة 68 "قضائية".

المقامة من

فتحى رضا فتحى سليم

ضد

- 1- وزير الدفاع
- 2- مدير المعهد الفنى للقوات المسلحة

بطلب الفصل فى دستورية نص المادة (3) من القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المستبدلة بمقتضى نص المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 11 لسنة 2014، فيما تضمنه من منح اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة اختصاص الفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة الكليات والمعاهد العسكرية .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن نطاق الدعوى والمصلحة فيها يتحددان في الطعن على المادة (3) من القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 11 لسنة 2014 فيما ينص عليه من اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة المعاهد العسكرية.

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة في الدعوى المعروضة سبق للمحكمة الدستورية العليا حسمها، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2017/11/4 في الدعوى رقم 40 لسنة 37 قضائية "دستورية"، والذي قضى برفض الدعوى. وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 45 مكرر (هـ) بتاريخ 2017/11/15.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى أحكام المادة (195) من الدستور، والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصللاً في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم تغدو الدعوى المعروضة غير مقبولة.

**لذلك**

قررت المحكمة، في غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى.  
أمين السر  
رئيس المحكمة